ولم تتزوج بغيره او تزوجت بغيره ولم يمكن كون الولد من الثاني لحقه وبان وجوب نفقتها
وسكناها وان اقرت بانقضا العدة لقيام الامكان اذ اكثر مدة الحمل اربع سنين بالاستقرا
وابتدا المدة من وقت امكان الوطي قبل الفراق فاطلاقهم الحمل انه من الطلاق محمول على ما اذا
قارنه الوطي بتنجيز او تعليق والحاصل ان الاربع متى حسب منها لحظة الوضع او لحظة الوطي
كان لها حكم ما دونها ومتى زاد عليها كان لها حكم ما فوقها ولم ينظروا هنا لغلبة الفساد على
النسا لكن الفراش قرينة ظاهرة ولم يتحقق انقطاعه مع الاحتياط للانساب بالاكتفا فيها
بالامكان او ولدت لاكثر من اربع سنين مما ذكر فلا يلحقه لعدم الامكان وذكرت تتميما للتقسيم
فلا تكرار في تقدمها في اللعان ولو طلقها رجعيا فاتت بولد لاربع سنين لحقه وبان وجوب
نفقتها وسكناها وحسبت المدة من الطلاق وحذف هنا من البائن لعلمه مما هنا بالاولى
لانه اذا حسب من الطلاق مع انها في حكم الزوجة فالبائن اولى ومن ثم وقع خلاف في الرجعية
كما قال وفي قول ابتداوها ابتداوها من انصرام العدة لانها كالمنكوحة وبما تقرر في عبارته
اندفع ما اعترض به عليها وانها من محاسن عباراته البليغة لما اشتملت عليه من الحذف
من الاول لدلالة الثاني عليه ومن الثاني لدلالة الاول عليه وانها بين الدلالتين من
دلالة النحوي التي هي من اقوى الدلالات وفي الرجعية وجه انه يلحقه من غير تقدير بمدة
يوخذ رده من قول المتن المدة بال العهدية المصرحة بان الاربع تعتبر فيها ايضا ولو نكحت
بعد العدة اخر او وطيت بشبهة فولدت لدون ستة اشهر ولم توطا ويكون الولد
للاول ان كان لاربع سنين فاقل من طلاقه او امكان وطيه نظير ما مر لانحصار الامكان
فيه واذا كان وضع الولد لستة من الاشهر مما ذكر فالولد للثاني لقيام فراشه وان امكن كونه
من الاول ولو نكحت اخر في العدة نكاحا فاسدا وهو جاهل بالعدة او بالتحريم وعذر بالنحو
بعده عن العلما والا فهو زان لا نظر اليه مطلقا وكالنكاح الفاسد في تفصيله الاتي وطي
الشبهة فولدته للامكان من الاول رجلا بان ولدته لاربع سنين فاقل مما مر ولدون
ستة اشهر من وطي الثاني لحقه وانقضت عدته بوضعه ثم تعتد ثانيا للثاني لان
وطيه شبهة او ولدته للامكان من الثاني وحده بان ولدته لاكثر من اربع سنين من
امكان العلوق قبل فراق الاول ولستة اشهر فاكثر من وطي الثاني لحقه وان كان طلاق الاول
رجعيا كما هو ظاهر عبارته وان اعتمد البلقيني ونقله عن نص الام انه اذا كان طلاقه رجعيا
يعرض على القايف فان كان ولدته للامكان منهما بان كان لاربع سنين من الاول ولستة اشهر
فاكثر من الثاني عرض على قايف فان الحقه باحدهما فكالامكان منه فقط وقد
علم حكمه او نفاه عنهما او توقف او فقد انتظر بلوغ الولد وانتسابه بنفسه اما اذا لم يمكن من احدهما
كان ولدته لدون ستة اشهر من وطي الثاني وفوق اربع من نحو طلاق الاول فهو منفي عنهما
وقد بان ان الثاني نكحها حاملا وهل يحكم بفساد النكاح حملا على انه من وطي شبهة من غيره
اولا حملا على انه من الزنا وقد جرى النكاح في الظاهر على الصحة الاقرب كما قال الزركشي
الاذرعي الثاني وجزم به في المطلب ونفيه الجمع المار وخرج بالفاسد نكاح الكفار اذا اعتقدوا
صحته فاذا امكن منهما فهو للثاني بلا قايف فصل في تداخل العدتين اذا لزمها
عدتان لشخص من جنس واحد بان هو بمعنى كان طلق ثم وطي رجعية او باينا في عدة
غير حمل من اقرا او اشهر ولم تحبل من وطيه جاهلا بانها المطلقة او بتحريم وطي المعتدة

وعذر

وعذر بالنحو بعده عن العلما او عالما بذلك في رجعته لا باين لانه زان تداخلتا اي عدة الطلاق والوطي
فتبتدي عدة باقرا او اشهر من فراغ الوطي وتدخل فيها بقية عدة الطلاق وهذه البقية
واقعة عن الجهتين فله الرجعة في الرجعي دون ما بعدها فان كانتا من جنسين كان كانت
احداهما حملا والاخرى اقرا كان حبلت من وطيه في العدة بالاقرا او طلقها حاملا ثم وطيها
قبل الوضع وهي ممن تحيض حاملا تداخلتا في الاصح اي دخلت الاقرا في الحمل فتنقضيان
بوضعه ويكون واقعا عنهما سوا رات الدم مع الحمل ام لا وان لم تتم الاقرا قبل الوضع لان
الاقرا انما يعتد بها اذا كانت مظنة الدلالة على براة الرحم وقد انتفى هنا للعلم بشغل الرحم
وما قيد به البارزي وغيره وتبعهم الشارح على ذلك من ان محله ما لم تر عند النفاس وبه
الدم او راته وتم وقت الاقرا على الوضع والا فتنقضي مع الحمل العدة الاخرى بالاقرا منعه
الشاشي وابن النقيب والبلقيني والزركشي وغيرهم قالوا وكانهم اغتروا بظاهر كلام الروضة
من ان ذلك مفرع على قول التداخل وعدمه والحق انه مفرع على الضعيف وهو عدم التداخل
كما صرح به الماوردي والغزالي والمتولي وصاحب المهذب والبيان وغيرهم وهو ما فهمه ابن المقري
حيث اطلق هنا وصرح به في شرح الارشاد وكلام الرافعي في الشرح الصغير وتعليله في الكبير
انقضا العدة بالاقرا مع الحمل بان الحكم بعدم التداخل ليس الا لرعاية صورة العدتين تعدد
وقد حصلت يدل على ذلك ومن ثم جاز له انه يراجع قبله في الرجعي وان كان الحمل من الوطي
الذي في العدة وقيل ان كان الحمل من الوطي فلا يراجع لوقوعه عنه فقط ويرده ما تقرر
او لزمها عدتان لشخصين بان كانت في عدة زوج او وطي بشبهة فوطيت
من اخر بشبهة او نكاح فاسد او كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت فلا تداخل
لتعدد المستحق بل تعتد لكل منهما عدة كاملة كما جا عن البيهقي عن عمر وعلي ولم يعلم لهما
مخالف من الصحابة وما نقل عن ابن مسعود مما يخالف ذلك لم يثبت نعم ان كانا حربيين فسلمت
مع الثاني او امنا فترافعا الينا كفت بقية عدة الاول على الاصح وتكفيها عدة واحدة من
حين وطي الثاني لضعف حق الحربي وان نازع فيه البلقيني فان كان اي وجد حمل من
احدهما قدمت عدته وان تاخر كما في المحرر لانها لا تقبل التاخير ففيما اذا كان من المطلق
ثم وطيت بشبهة تنقضي عدة الطلاق بوضعه ثم بعد زمن النفاس تعتد بالاقرا للشبهة وله
الرجعة قبل الوضع لا وقت وطي الشبهة بعقد او غيره كما نقلاه عن الروياني واقراه اي لا في حال
بقا فراش واطيها بان لم يفرق بينهما وكذا فيما ياتي وسيعلم مما ياتي ان نيته عدم العود اليها
كالتفريق وذلك لانها به صارت فراشا للواطي فخرجت عن عدة المطلق واستشكال البلقيني
بان هذا لا يزيد على ما ياتي ان حمل وطي الشبهة لا يمنع الرجعة ممنوع بل يزيد عليه اذ مجرد
وجود الحمل اثر عن وجود مجرد الاستفراش ولا شك ان المؤثر اقوى فلم يلزم من منعه للرجعة
منع اثره لها لضعفه بالنسبة اليه وفي عكس ذلك تنقضي عدة الشبهة بوضعه ثم تعتد
او تكمل للطلاق وله الرجعة قبل وضع على اصح الوجهين كما صححه البلقيني وابن المقري وبعده
لا تجديد قبل وضع على اصح الوجهين كما جزم به الماوردي وفارق الرجعة بانها ابتدا نكاح فلم يصح
في عدة الغير وهي شبيهة باستدامة النكاح فاحتمل وقوعها في عدة الغير ولو اشتبه
الحمل فلم يدر امن الزوج ام من الشبهة جدد النكاح مرتين قبل وضع مرة وبعده اخرى لتصادف
التجديد عدته يقينا ولا يكفي تجديد مرة لاحتمال وقوعه في عدة غيره فان بان

Copyrig… versity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1